

الرعاية اللاحقة للحدث الجانح بعد تنفيذ العقوبة أو التدابير الحماية في التشريع الجزائري.

Post-care of the juvenile delinquent after the implementation of the penalty or protective measures in the Algerian legislation.

خنفوسي عبد العزيز¹، بومليك عبد اللطيف²

¹ جامعة الدكتور الطاهر مولاي بسعيدة، (الجزائر) abdelaziz.khenfouci@univ-saida.dz

² جامعة سيدي بلعباس، (الجزائر). boumeliklatif@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/12/11 تاريخ القبول: 2022/06/03 تاريخ النشر: 2022/06/15

ملخص:

إن الرعاية اللاحقة هي بمثابة جزء من السياسة العقابية التي تقوم على نوع خاص من المعاملة، حيث نجدها تهدف إلى استكمال كل إجراءات المعاملة الخاصة بالحدث الجانح، والتي سبق وأن تم تطبيقها خلال مرحلة التنفيذ العقابي، وهي بذلك تحاول إعادة إصلاح الحدث الجانح وتأهيله من جديد بغية إدماجه مرة أخرى في المجتمع ليكون فردًا عاديًا له حقوق وعليه واجبات.

هذا، وقد تأثر المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة تأثرًا شديدًا بأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي حاول ترجمتها ضمن القوانين الخاصة المتمثلة في القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-18، وكذا القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، وهذا كله من أجل تبني أنظمة وأساليب جديدة يُراد بها إعادة الإدماج الاجتماعي للحدث الجانح.

كلمات مفتاحية: الرعاية اللاحقة، الحدث الجانح، تنفيذ العقوبة، التدابير الحماية، التشريع الجزائري.

Keywords:

The aftercare is part of the punitive policy that is based on a special type of treatment, as we find it aims to complete all the treatment procedures for the juvenile delinquent, which were previously applied during the punitive implementation phase, and thus tries to reform and rehabilitate the delinquent juvenile again in order to Integrating him back into society to be an ordinary individual with rights and duties.

The Algerian legislator, like other comparative legislation, was strongly influenced by the ideas of the Social Defense School, which he tried to translate within the special laws represented in Law No. 05-04 containing the Law on the Organization of Prisons and the

Social Reintegration of Prisoners, amended and supplemented by Law No. 18-01, as well as Law No. 15- 12 on child protection, and all this is in order to adopt new systems and methods aimed at the social reintegration of juvenile delinquents.

Keywords: aftercare, juvenile delinquent, execution of punishment, protective measures, Algerian legislation.

1- مقدمة:

هناك صنف من الأطفال يمثل الحدث الجانح والمعرض للخطر المعنوي، فهو الآخر نجده ينتظر من الدولة ومؤسساتها قدرًا كافيًا من الحماية والرعاية والإشراف، كما أن حماية المشرع الجزائري للحدث الجانح لم تأت من فراغ، وإنما جاءت لتحميه في كل مراحل العمرية، كونه عادة ما تتحكم فيه عدة عوامل خارجية خارجة عن نطاقه وإرادته وقت ارتكابه للسلوك المخالف للقانون، وهو الأمر الذي فعله المشرع الجزائري من خلال إقراره للعديد من العقوبات والتدابير التي يستحقها الحدث الجانح.

والملاحظ على بعض التشريعات، ومن بينها التشريع المصري الذي لجأ إلى إصدار قوانين خاصة بمعاملة الأحداث، نجد أن بعض التشريعات الأخرى اكتفت بتضمين قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية نصوصا تحكم معاملة الأحداث الجانحين، وهذا فعلا ما أخذ به المشرع الجزائري حين نص في الكتاب الثالث تحت عنوان: " في القواعد الخاصة بالجرائم الأحداث" من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم على قواعد خاصة بمحاكمة الحدث في المواد من 442 إلى 494، بالإضافة كذلك إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم في المواد من 49 إلى 51 التي نصت هي الأخرى على عقوبات مخففة وتدابير خاصة بالحدث الجانح هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد حظي الطفل المعرض للخطر المعنوي بالاهتمام من قبل المشرع الجزائري الذي أصدر في حقه عدة نصوص تضمن له الحماية والرعاية على كافة الأصعدة، نجد من أهمها الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، والأمر رقم 65/75 المتعلق بحماية أخلاق الشباب، وهذا ما يتعلق فعلا بالحدث الجانح والمعرض للخطر المعنوي.

لكن سرعان ما ألغيت كل هذه النصوص الإجرائية السالفة الذكر بموجب القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جوان 2015 الذي جمع كل النصوص المتعلقة بحماية الطفل، حيث نص في المادة 149 منه على ما يلي: " تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما:

- أحكام الأمر رقم 03/72 المؤرخ في ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير سنة 1972 والمذكور أعلاه.

- أحكام الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

- المواد 249 (فقرة 02) و 442 إلى 494 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه".

- الإطار النظري للدراسة:

إن المتتبع للسياسة العقابية الحديثة يجد أن فكرة الرعاية اللاحقة قد تغيرت، وهذا راجع إلى التغير الذي طرأ على الدور الذي يمكن أن تلعبه العقوبة، فالعقوبة لم يُعد الغرض منها تسليط العقاب على المحكوم عليه وإيلامه، وإنما أصبحت تهدف وتسعى إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه من جديد، وهذا بغية إعداد وإقحامه في الحياة الشريفة النزيهة، فالرعاية اللاحقة يُمكن اعتبارها نوعا من المعاملة العقابية التي يُراد بها محاولة إتمام تأهيل المحكوم عليه إذا لم تكن مدة العقوبة كافية لتحقيق الغرض الذي فرضت من أجله، أو في حالات أخرى من أجل مساندة المفرج عنه وإعطائه فرصة الاستفادة من التأهيل الذي حققته فيما سبق أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية.

ومن هنا كان واجبا على الدولة أن تقوم بتقديم الرعاية اللاحقة، وتوجهها للمحكوم عليهم الذين أمضوا مدة العقوبة السالبة للحرية، وأن تسعى جاهدة من أجل معاونتهم على اتخاذ مكان لهم بين مختلف شرائح المجتمع الذي كان ينظر إليهم نظرة ازدراء نتيجة ما اقترفوه في الماضي من أفعال مجرمة، وأن السبيل في اعتبارهم أشخاصا متوازنين هو إيجاد مستقر لحياتهم المادية أو المعنوية⁽¹⁾.

- الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الجزئية أو الفرعية:

إذا ما حاولنا أن نتأمل الواقع المعاصر المعاش، فإننا نجد أن هناك العديد من الأطفال سواء الموجودين في الجزائر أو في غيرهم من باقي دول العالم الأخرى، قد أصبحوا عرضة للعديد من الجرائم التي تهدد كيانهم وحياتهم وسلامة أجسادهم، بالإضافة إلى التعدي على نفسياتهم وأخلاقهم، وإذا كان هذا هو حال الطفل المجني عليه، فإنه في المقابل الآخر قد دلت الأرقام الإحصائية على ارتفاع كبير وتخيف للجرائم المرتكبة من طرف الطفولة الجانحة خصوصا في السنوات الأخيرة، وبشكل يُلفت النظر خصوصا وأننا نشهد تنامي متزايد لظاهرة جُنوح الأحداث.

وبهذا نجد أن مرحلة الرعاية اللاحقة للحدث الجانح تحظى بأهمية كبيرة نتيجة لما لها من انعكاس إيجابي على شخصية الحدث، حيث نجده أنه باستطاعته الاندماج والتأقلم بشكل مُباشر في مُجتمعهم وبكل سهولة، كما أنه ومن خلال هذه

(1) - كلائم أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق " بن عكنون"، جامعة الجزائر 01، الجزائر، السنة الجامعية: 2011/2012، ص 170.

الرعاية اللاحقة سنتمكن من منعه من الاقتراب والاحتكاك برفقاء السوء ولصوص الأخلاق والقيم المشينة الذين يستغلون ضعفه، ويجعلون منه أداة سهلة وطبعة لتنفيذ وتحقيق خططهم ومشاريعهم الإجرامية، وإذا كان المشرع الجزائري لم يهتم بشكل مباشر وأساسي بهذه المرحلة الحساسة بالنسبة للحدث الجانح، إلا أنه ثمة نصوص قانونية متفرقة أوجدها المشرع الجزائري تهم وتُعن بالمرجوم البالغ، وهذا ما لاحظناه بالفعل من خلال نصوص القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

وبالرجوع إلى المجهود الذي قام به المشرع الجزائري من خلال استحداثه للقانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، فإننا نلاحظ أن ما قام به ما هو إلا تجميع لمجموعة من النصوص القانونية التي كانت مُتناثرة هنا وهناك، بالإضافة إلى ذلك فقد قام بتوضيح بعض المفاهيم والتفصيل في مسائل عدة، وبهذا نجد أن مجهوده مازال يحتاج إلى تكمين أكثر حتى يُحقق كل الأهداف المرجوة.

وبناءً على ما سبق، فإننا نطرح الإشكالية الرئيسية التالية: إلى أي حد وُفق المشرع الجزائري في الاهتمام بمرحلة الرعاية اللاحقة المقدمة للحدث الجانح، وهذا في ظل جملة النصوص القانونية التي أصدرها تماشيا مع إعادة تأهيل وإدماج الحدث الجانح؟

كما ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الجزئية أو الفرعية نجمها وفق السياق التالي:

- ما المقصود بالرعاية اللاحقة؟، وما هي أهدافها وأهميتها؟

- فيما تتمثل أسس ومقومات الرعاية اللاحقة؟

- ما هي الأنماط المختلفة للرعاية اللاحقة؟

- ما مدى اهتمام التشريع الجزائري بالرعاية اللاحقة؟

2. الرعاية اللاحقة من أجل تنفيذ العقوبة.

1.2 مفهوم الرعاية اللاحقة.

لقد عرفت العقوبة تغييراً في الأدوار التي تقوم بها، فبعد أن كان هدفها الأساسي هو تسليط العقاب القاسي على المحكوم عليه من أجل ردعه وإيلامه، أصبح القيام بإعادة تأهيل المحكوم عليه من جديد إحدى سماتها الأساسية التي برزت إلى الوجود في ظل ظهور السياسة الجنائية الحديثة، وعليه فقد شهدت الرعاية اللاحقة في خضم هذه التحولات والتطورات في مجال علم الإجرام والعقاب تحولاً جذرياً تمثل في أن إعادة تأهيل الجانح، قد لا يتحقق بانقضاء الأجل المحدد للعقوبة، لهذا استوجب الأمر العمل على إعادة البحث وإيجاد آلية أخرى يكون الهدف منها تكملة ما قامت به العقوبة، ولا يتأتى

ذلك إلا عن طريق تقديم المساعدة المادية والمعنوية للمفرج عنهم، ومن بينهم الحدث الجانح، وهذا بغية تسهيل الطريق لهم من أجل عودتهم إلى الحياة الحرة كاستمرار لتجسيد عملية التفريد العقابي⁽²⁾.

ويُعرف " الأستاذ ستروب" الذي يُعد أحد أساتذة الخدمة الاجتماعية الذين يُدرسون في جامعة كولومبيا الرعاية اللاحقة على أنها عبارة عن: "عملية علاجية مكتملة للعلاج المؤسسي للأحداث الجانحين المفرج عنهم، تستهدف استعادة الحدث لقدرته على إدراك مشكلاته، وتحمل مسؤولياته لمواجهتها في بيئته الطبيعية، ليحقق أفضل تكيف ممكن مع هذه البيئة"، أما " الأستاذ والتر فريد لاندر" فيعرفها بأنها: "عملية يستعيد بها الحدث ذاته الاجتماعية". هذا وتواصل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، ومن خلال دورتها المنعقدة سنة 1974 أن أعطتنا تعريفاً إجرائياً للرعاية اللاحقة يتمثل في أنها: " عملية تتابع تقويم الحدث المفرج عنه في بيئته الطبيعية بتهيئته للعودة إلى العالم الخارجي..."⁽³⁾.

أما تعريفنا نحن للرعاية اللاحقة للحدث الجانح فتتمثل في أنها: " عملية تدخل الهيئات والمصالح العامة والخاصة في تقديم المساعدة للحدث المفرج عنه من أجل تسهيل اندماجه الفوري والكامل في المجتمع".

2.2 أهمية وأهداف الرعاية اللاحقة.

تتجلى لنا أهمية الرعاية اللاحقة للحدث الجانح في أن هذا الأخير يتعرض لظروف قاسية ومهينة جداً يستوجب معها الوقوف إلى جانبه من أجل تجاوز عقبة ما بعد الإفراج، وفي هذه الحالة يبدأ عمل السلطات العامة من أجل التدخل وتقديم يد المساعدة للحدث الجانح الذي تم الإفراج عنه بعد استنفاده لعقوبته، حيث أن عدم تدخل السلطة العامة في الوقت المناسب قد ينجر عنه عودة الحدث الجانح إلى عالم الجريمة مرة أخرى، ويكون فيه خطر عليه وعلى المجتمع الذي قد يتأذى من السلوكيات الإجرامية التي عاود القيام بها، ومن الواضح أن الحدث الجانح قد يواجه صعوبات حمة أهمها عدم التكيف مع الظروف الجديدة التي فرضت نفسها عليه داخل المجتمع، فهو قد عاد بعد وقت طويل جداً قضاها في المؤسسة العقابية، وأنه ليس من اليسير عليه أن يجد عملاً مناسباً له، وأن تتوفر لديه الأموال الكافية بغية القيام بنشاط معين يسترزق منه، بالإضافة إلى نفور المجتمع منه، ففي هذه الحالة يتوجب على الدولة أن تكفل له الرعاية المناسبة، والتي أضحت حقاً أساسياً للحدث الجانح المفرج عنه⁽⁴⁾.

(2) - محمود نجيب حسمي، أبحاث في علم الإجرام، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر، 1977، ص 651.

(3) - حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بيسكرة، الجزائر، السنة الجامعية: 2014/2015، ص 455.

(4) - محمود محروس خليفة، رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرههم في المجتمع العربي، ط1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1997، ص ص 236، 237.

هذا، ونجد أن العديد من التشريعات الدولية والداخلية المقارنة، قد أكدت على أهمية الرعاية اللاحقة، والتي منها القاعدة 58 من القواعد المنظمة للحد الأدنى لمعاملة المدنين، والتي أقرها المؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف بسويسرا سنة 1955، حيث جاء فيها ما يلي: " طالما أن الغرض من عقوبة السجن أو أي تدبير مماثل هو حماية المجتمع من الجريمة، فإن ذلك يستلزم فترة السجن لجعل المذنب عند خروجه منه، وعودته للمجتمع قادرًا وراغبًا في ذلك"⁽⁵⁾، ومن جانب آخر نجد كذلك على المستوى الإقليمي والمحلي مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية والعرب الذي عقد في القاهرة سنة 1964، والذي أوصى بضرورة توفير العناية للحدث الجانح منذ بدء العقوبة إلى مستوى السجن إلى ما بعد الإفراج عنه، وضرورة كفالة أسباب العيش الكريم الشريف له، وإحاطته برعاية لاحقة فعالة في جميع المستويات.

أما التشريعات الداخلية المقارنة، فقد اعترفت بأهمية الرعاية اللاحقة، وهذا باعتبارها جزءًا من المعاملة العقابية للمحكوم عليه، فنجد على سبيل المثال أن كل من المادة 514 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمادة 32 من القانون الانجليزي، والمادة 64 من قانون السجن المصري قد أصرت على ضرورة إعطاء أو منح المحكوم عليه بعد الإفراج حق طلب الرعاية اللاحقة.

هذا، وتهدف الرعاية اللاحقة إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها ما يلي⁽⁶⁾:

- تهدف الرعاية اللاحقة إلى القيام بإعادة تأهيل المفرج عنه أو الحدث الجانح، وهذا من خلال تعديل مساره ونمطه السلوكي بغية مساعدته على تأكيد ذاته الإنسانية بكل الوسائل المشروعة.
- تعمل الرعاية اللاحقة على تطبيق كل وسائل الإقناع الممكنة في سبيل إرجاع الحدث الجانح إلى جادة الصواب، ويكون ذلك ومن خلال استخدام كل الوسائل العلمية والعملية الممكنة التي تساعد على تحقيق التوبة الصادقة، والتزامه القاطع والنهائي بعدم العودة إلى عالم الجريمة مرة أخرى.
- استخدام أحدث الدراسات العلمية، والتي اهتمت بمجال السياسة الجنائية الحديثة، وهذا، في سبيل تأكيد فاعلية الرعاية اللاحقة في الحد من عودة الحدث الجانح إلى الجريمة، والتقليل من نسبة العود.

(5) - كلائمر أسماء، مرجع سبق ذكره، ص 171.

(6) - أحمد فوزي الصادي، فاروق عبد الرحمن، يحي حسن درويش وآخرون، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1986، ص ص 104، 105.

- العمل على التدخل المباشر من أجل تقديم الرعاية المناسبة والممكنة لكل أفراد الحدث الجانح، وهذا حتى لا تدفع واحداً من أفراد أسرته انتهاج نفس النهج الذي سلكه في سبيل مجابهة الظروف الاجتماعية القاسية، والدخول إلى عالم الإجرام والانحراف من أوسع أبوابه.

- ضرورة الاهتمام بإجراء الأبحاث والدراسات في مجال الإجرام والعقاب، وخصوصاً جانب الرعاية اللاحقة للحدث الجانح من أجل الوقوف على المؤثرات السيكولوجية والاجتماعية والبيئية التي يكون لها علاقة بعملية الإصلاح للمحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم بصفة نهائية.

3. المقومات الأساسية للرعاية اللاحقة وأنماطها المختلفة.

1.3 أسس ومقومات الرعاية اللاحقة.

في ضوء الحديث عن الرعاية اللاحقة، وما تحقّقه من نتائج إيجابية للحدث الجانح، نجد أن لها مجموعة من الأسس والمقومات تتركز عليها في سبيل القيام بمهمتها الإصلاحية والتأهيلية، وتتمثل هذه الركائز فيما يلي:

- ضرورة الإسراع والبدء في تنفيذ خطة الرعاية اللاحقة للحدث الجانح، وهذا منذ اللحظات الأولى التي يتم فيها إيداعه للمؤسسة العقابية.

- ضرورة الاستعانة بالهيئات الحكومية والاجتماعية، والتي يُمكنها تقديم الكثير من المساعدة والرعاية للحدث الجانح بعد انتهاء فترة عقوبته والإفراج عنه.

- العمل على وضع مخطط برنامج شامل وكافي يُساعد الحدث الجانح بعد الإفراج عنه في رسم ملامح مستقبله الذي ينتظره بعد إخلاء سبيله من المؤسسة العقابية.

- القيام بتوظيف أحدث الأساليب العلمية الحديثة، والاستعانة بكفأ الأخصائيين المؤهلين في النواحي الإرشادية والاجتماعية والنفسية والتشغيلية بغية وضع برنامج كامل ومتكامل يضمن الاستقرار الكلي للحدث الجانح بعد الإفراج عنه، وهذا إلى غاية أن يتمكن الحدث الجانح من الاعتماد على نفسه، ويندمج بصفة تلقائية في المجتمع كمواطن صالح.

2.3 الأنماط المختلفة للرعاية اللاحقة.

مبدئياً يُمكن القول أن تنظيم الرعاية اللاحقة يأخذ أنماطاً مختلفة غير متشابهة، فقد يتطوع لأدائها الجمعيات الخيرية، كما تقوم بها مؤسسات تكون تابعة للدولة، وفي كلتا الحالتين يُعتبر النمط الثاني هو الشائع في جل التشريعات الحديثة، وهذا لأن النوع الثاني من الرعاية اللاحقة يحتاج إلى أموال كبيرة وطائلة تعجز الجمعيات الخيرية عن توفيرها⁽⁷⁾.

وعليه يمكن القول أن الرعاية اللاحقة ومنذ نشأتها كانت تتولى القيام بها هيئات وجمعيات خيرية خاصة ذات طابع ديني، والذي أصبح فيما بعد مدني، إلا أن التطور الملحوظ الذي شهده مفهوم الرعاية اللاحقة فيما بعد، وهذا باعتبار أنه أصبح جزء لا يتجزأ من المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، استدعى الأمر في هذه الحالة أن تتدخل الدولة بنفسها وتبسط سيطرتها على القيام بالرعاية اللاحقة، وهذا عن طريق تجنيد أجهزتها وهيئاتها المتخصصة نتيجة ارتباط الرعاية اللاحقة بالسياسة الجنائية المعاصرة التي وضعتها الدولة، بالإضافة إلى ذلك نجد أن الرعاية اللاحقة تحتاج إلى أموال كبيرة جداً يصعب توفيرها من خلال الجهود الذاتية للهيئات والجمعيات الخيرية الخاصة، وأن الرعاية اللاحقة وفي كثير من الأحيان تحتاج إلى من يرسم لها طريقها من خلال التوجيه والإشراف على المفرج عنهم، وهذا لا يتحقق إلا إذا تدخلت السلطة العامة بنفسها ومارست هذا الاختصاص⁽⁸⁾.

ومن جهة أخرى، فإنه يجب على الدولة أن لا تهمل الدور الذي تقوم به الهيئات والجمعيات الخيرية في مجال الرعاية اللاحقة، وهذا لما يتصف به أفرادها المتطوعين من حماس وما يتمتعون به من خبرة قد تضاهي في بعض الأحيان خبرة القائمين على الرعاية اللاحقة ضمن أجهزة وهيئات الدولة المتخصصة، ولهذا يجب أن يتم نشاط الجهات الخاصة فيما يتعلق بالرعاية اللاحقة تحت أنظار التوجيه العام للدولة، ومن خلال التنسيق الكامل مع كل المؤسسات الرسمية المتخصصة، وأن تبادر الدولة من تلقاء نفسها إلى تقديم المساعدة المالية للجمعيات التطوعية التي تنشط في مجال الرعاية اللاحقة من أجل ممارسة هذا النشاط الخاص بكل كفاءة وتфан في العمل، مما يُمكنها من تحقيق جميع الأهداف التي تصبوا إليها⁽⁹⁾.

4. الرعاية اللاحقة في التشريع الجزائري.

هناك علاقة تلازم ما بين انقضاء مدة الجزاء الجنائي ومسألة الإفراج عن الحدث الذي سُلبت حريته، الأمر الذي استدعى من المشرع الجزائري أن يعتمد سياسة جنائية خاصة اتجاه الأحداث الذين يكونون موجودين داخل المراكز المخصصة للأحداث الجانحين، أو أولئك الذين يتواجدون داخل الأجنحة الخاصة بالأحداث داخل المؤسسات العقابية،

(7) - عبد الفتاح عثمان وآخرون، مقدمة في الخدمة الاجتماعية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 1980، ص 118 - 120.

(8) - أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب " دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنة بالنظام العقابي الإسلامي"، دار الفكر العربي، بدون مكان نشر، 1997، ص 417، 418.

(9) - سالم الكسواني، دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 11، يناير 1981، ص 192.

وبالتالي فالتشريع الجزائري حاول قدر المستطاع أن يُجسد لنا أساليب متعددة ومختلفة تخص المعاملة العقابية، والتي يكون الهدف الأساسي منها هو ضرورة القيام بإعادة تأهيل وإدماج الحدث الجانح.

هذا، وقد تم الحديث عن الرعاية اللاحقة للحدث المفرج عنه من قبل التشريع الجزائري بموجب كل من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر سنة 2005، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-01 الصادر في 30 يناير سنة 2018، وكذا قانون حماية الطفل رقم 12/15

1.4 الرعاية اللاحقة بموجب القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-01.

لقد تدارك المشرع الجزائري النقص الذي كان موجودًا في الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون، وإعادة تربية المساجين القديم، وهذا بخصوص الآليات القانونية والوسائل المادية والبشرية اللازمة من أجل تحضير الحدث الجانح لمرحلة ما بعد الإفراج عنه، وحاول التنصيص عليها في الفصل الثالث من الباب الرابع من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-01، وهذا من خلال المواد من 112 إلى 115.

ومن خلال قراءتنا لهذه المواد نستطيع القول أن المشرع الجزائري، قد وفق إلى حد بعيد في استحداث جملة من الآليات القانونية التي ساهمت في تنشيط وتحريك برامج إعادة الإدماج والتأهيل خارج المؤسسات العقابية، وتكون حلقة وصل بين مختلف قطاعات الدولة، ومنظمات المجتمع المدني الناشطة في هذا المجال، والتي منها ما يلي:

01- إشراك المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (الحدث الجانح): وفي هذا الصدد نصت المادة 112 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-01 على ما يلي: "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون".

يُستشف من هذه المادة أن الدولة وفي سبيل قيامها بمهمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وخصوصا الأحداث الجانحين، قد بذلت جهودًا معتبرة في سبيل إنجاح برامج التربية وإعادة التربية لمرحلة ما بعد انقضاء فترة العقوبة، وهذا من خلال حرص وزارة العدل والأختام الجزائرية على التعاون مع باقي القطاعات الأخرى من أجل تفعيل سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي عن طريق تشجيع العمل الجماعي التطوعي.

وبالتالي، فقد أكدت وزارة العدل والأختام الجزائرية في العديد من اللقاءات والملتقيات الوطنية، والتي من بينها المنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنعقد خلال الفترة: 12 و 13 نوفمبر سنة 2005، وحسب ما جاء على لسان وزير العدل حافظ الأختام خلال أشغال هذا المنتدى هو أن عملية إعادة

الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وخصوصا الأحداث الجانحين لا تتحمله وزارة العدل بنفسها، وإنما يجب إشراك جميع قطاعات الدولة ومنظمات المجتمع المدني في هذه المهمة⁽¹⁰⁾.

وخلص هذا المنتدى الوطني في الأخير إلى الخروج بمجموعة من التوصيات الهامة التي كان الهدف منها فتح المجال لجميع منظمات المجتمع المدني في القيام بأنشطتها وممارستها داخل السجون، وكذا تقديم الإعانات المالية اللازمة لكافة المتطوعين من أجل القيام بعملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والتصدي بشتى الطرق الممكنة لكل مسببات العود الإجرامي، وهذا بما يحقق حماية كاملة لكل شرائح المجتمع⁽¹¹⁾.

02- المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون: وبخصوصها نصت المادة 113 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-01 على ما يلي: " تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في القانون.

كما يُمكنها أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية، ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية".

يتضح لنا من خلال نص هذه المادة أن استحداث مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون كان في خضم متطلبات التغيير في أساليب معاملة المحبوسين، وهذا حسب توجهات السياسة العقابية الحديثة، وبالتالي نجد أن دور هذه المصالح يكمن في تنشيط وتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهذا بالتنسيق والتعاون مع مختلف قطاعات الدولة والجماعات المحلية، وكذا بالتشارك مع الجمعيات الناشطة في هذا المجال قصد ضمان متابعة الجانحين خلال مرحلة ما بعد الإفراج عنهم⁽¹²⁾.

وتأكيداً لما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 113 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم على اعتبار أن المصالح الخارجية تشكل دعماً ضرورياً لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للأحداث الجانحين المفرج عنهم، فقد صدر المرسوم

(10) - كلافمر أسماء، مرجع سبق ذكره، ص 178.

(11) - أشغال المنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة الإدماج، العدد الثالث، جويلية 2006، ص ص 17، 18.

(12) - الطيب بلعيز، العدالة في الجزائر " الإنجاز والتحدى"، دار القصة للنشر، الجزائر، 2008، ص ص 214 - 216.

التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 2007/02/19، والذي يُحدد لنا كيفية تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

03- منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المفرج عنهم: وقد نصت عليها المادة 114 من القانون رقم 04-05 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-18 بقولها: " تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية، تُمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم".

ومن خلال هذه المادة نستطيع القول بأن المشرع الجزائري قد مكن المحبوس المعوز الذي يتم الإفراج عنه من إمكانية تقديم يد العون إليه، وهذا عن طريق منحه مساعدة اجتماعية ومالية تكون سببا في ابتعاده عن عالم الجريمة، وتسهل له عملية إعادة الإدماج الاجتماعي من جديد.

وكتطبيق لنص المادة 114 من القانون رقم 04-05 المعدل والمتمم صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005⁽¹³⁾، والذي حدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، فجاءت المادة الثانية منه لتعرف لنا المحبوس المعوز بأنه: " يقصد بالمحبوس المعوز في مفهوم هذا المرسوم، المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج"، وبالتالي تشمل المساعدة الاجتماعية والمالية التي تقدم للمحبوس المعوز حسب نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 05/431 كل المساعدات العينية التي تغطي على وجه الخصوص حاجات المحبوس من لباس وأحذية وأدوية، وكذا الإعانة المالية التي تُعطى له من أجل تغطية تكاليف تنقله عن طريق البر بغية الوصول إلى مكان إقامته.

هذا، وقد اشترطت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05/431، وحتى يستفيد المحبوس المعوز من المساعدة الاجتماعية والمالية أن يكون ذو سلوك وسيرة حسنة طوال فترة حبسه، بالإضافة إلى إجراء تقييم لكل الخدمات والأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه.

(13)- المرسوم التنفيذي رقم 05/431 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادر بتاريخ: 2005/11/13، ص 07.

في الأخير يُمكن القول أنه وتدعيما للمرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 أوت 2006 يتعلق بتحديد كفاءات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم⁽¹⁴⁾.

04- إحداه مؤسسة عمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية: تنص المادة 115 من القانون رقم 04/05 المعدل والمتمم على أنه: " تُحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية "، فمن خلال نص هذه المادة نستطيع القول أنه ونظرًا لصعوبة حصول المفرج عنه على عمل، وهذا بسبب تخوف جميع فئات المجتمع من تشغيل أشخاص كان محكوم عليهم قضائيا، وأصبحوا خريجي السجون، فإنه يتوجب وفي هذه الحالة على الهيئات الاجتماعية الموجودة في الدولة السعي الدائم والحثيث من أجل إيجاد عمل للمحبوسين المفرج عنهم، خاصة وأنهم قد تلقوا تكوينًا مهنيًا أو تعليميًا أثناء تنفيذ العقوبة عليهم داخل المؤسسة العقابية، ولما كان المشرع الجزائري حريص على إتاحة فرص العمل للمفرج عنهم، فقد أوجب إحداث مؤسسة عمومية تتولى تشغيلهم وتساعدتهم على توفير لقمة العيش، وكذا العمل على إعدادهم وإدماجهم من جديد في الوسط الاجتماعي.

2.4 الرعاية اللاحقة في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

تنص المادة 131 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل على ما يلي: " يجب أن يستفيد الطفل المودع داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث، وفي الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى حياة الأسرة والمجتمع، وأن يتلقى من أجل ذلك برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته ".

من خلال نص هذه المادة من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل يتبين لنا بأن الرعاية اللاحقة للحدث الجانح يجب أن تبدأ من وقت إيداعه إلى مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، وفي الأجنحة المخصصة للأحداث في المؤسسات العقابية إلى غاية خروجه منها، والسبب في ذلك أن الحدث الجانح في هذه الحالة يكون في وضعية صعبة لا

⁽¹⁴⁾ - تنص المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 أوت سنة 2006، والذي يحدد كفاءات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم على ما يلي: تشكل المساعدة الاجتماعية والمالية الممنوحة لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم مما يأتي:

1- مساعدة عينية تغطي حاجات المحبوس المعوز عند الإفراج عنه من ألبسة ضرورية وأدوية...

2- إعانة مالية تغطي نفقات النقل والنفقات المرافقة التي تسمح للمحبوس المعوز عند الإفراج عنه من الالتحاق بمسكنه المعتاد بـ، وفي ظروف مقبولة يحدد أقصى حد لمبلغ هذه الإعانة بألفي (2000 دج)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62، ص ص 20، 21.

تسمح له ولا تساعد على الاندماج في المجتمع جراء ارتكابه للفعل أو السلوك الإجرامي المخالف للقانون هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن العامل النفسي يلعب دوره هو الآخر في التأثير على نفسية الحدث الجانح، ويجعله متخوفاً كثيراً من ردة فعل المجتمع اتجاهه الذي يصبح ينظر إليه نظرة ازدراء واحتقار، وأنه الشخص غير السوي والمسبوق قضائياً، الأمر الذي يوجب على المراكز المختصة للأحداث الجانحين داخل المؤسسات العقابية تطبيق عدة أساليب للمعاملة العقابية يكون الغرض منها إعادة تأهيل وإدماج الحدث الجانح، وهذا حتى يصبح فرداً صالحاً داخل المجتمع⁽¹⁵⁾.

ومن هنا نستطيع القول أن الرعاية التي يجب أن تخصص للحدث الجانح يجب أن تشمل كل الجوانب المختلفة والمتعلقة بحياة وشخصية الحدث الجانح سواء الجانب النفسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، وحتى الترفيهي بغية الاندماج اليسير والسهل داخل مختلف شرائح المجتمع.

كما أنه، وحتى تتحقق الرعاية اللاحقة للحدث الجانح التي قصدها المادة 131 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، فإنه يجب إزالة كل الصعوبات والعراقيل التي يُمكن أن تقف في وجه الحدث الجانح المحبوس داخل المؤسسات العقابية، وهذا من خلال التركيز على الجانب التعليمي والتربوي والتكويني والمهني داخل المركز أو المؤسسة العقابية.

وفي هذا الصدد نستطيع القول أن للهيئات الحكومية دور بارز في تحقيق نتائج وآثار الرعاية اللاحقة للحدث الجانح، فالدولة وما تملكه من إمكانيات وهيئات سيادية تتمثل في اللجنة الوزارية المشتركة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2005⁽¹⁶⁾، والتي يرأسها وزير العدل حافظ الأختام بالتنسيق مع وزارات أخرى تساهم إلى حد ما في توفير الرعاية اللازمة لكل النشاطات التي تقوم بها اتجاه الحدث الجانح المحبوس في سبيل إعادة إدماجه اجتماعياً، كما نجد كذلك أن لمنظمات المجتمع المدني والجمعيات الخاصة دور لا يقل أهمية عن الدور الذي تلعبه اللجنة الوزارية المشتركة السالفة الذكر، وهذا من خلال توفير كامل الرعاية اللاحقة للحدث الجانحين المفرج لما لهذه الجمعيات من دور كبير في المجتمع نتيجة احتكاكها المتواصل بمختلف شرائح المجتمع، كما أنه باستطاعتها تغيير كل المفاهيم والآراء السلبية الموجهة للحدث الجانح.

وفي الأخير، لا يسعنا إلا القول أن الرعاية اللاحقة للحدث الجانح تظل رعاية ناقصة وغير مكتملة، وهذا راجع أساساً إلى جل الجهود التي تبذل ومازالت تبذل، لكنها تفتقر إلى الشجاعة الكبيرة من أجل تطبيقها خارج أسوار ومكان

(15) - بوعمار كريمة وزيلاح سليمة، **التفريد العقابي للحدث الجانح**، مذكرة ماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016-2017، ص 78.

- وادعي عز الدين، الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الخامسة، المجلد 09، العدد 01، 2014، ص 197.

(16) - المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2005، يتضمن تنظيم ومهام وسير اللجنة الوزارية المشتركة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 74، الصادر بتاريخ: 2005/11/13.

تنفيذ الجزاء الجنائي المقرر للحدث الجانح⁽¹⁷⁾ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإننا نطالب التشريع الجزائري وغيره من التشريعات الداخلية الأخرى سواء العربية أو الأجنبية بتبني سياسات جديدة تقوم على تحقيق الرعاية اللاحقة لفئة الأحداث الجانحين الذين يمثلون العصب المحرك للمجتمع، لإصلاحهم ورعايتهم وإعادة إدماجهم يمكننا من المساهمة في بناء المجتمعات والأمم الراقية والمتطورة.

5. خاتمة:

من خلال هذه الدراسة، فقد اتضح لنا أن الطفل مازال محل اهتمام متزايد من طرف العديد من الدول، وهذا على مختلف مشاربهم وتوجهاتهم، وسواء تعلق الأمر بالطفل المجني عليه أو الحدث الجانح أو حتى من هو معرض للخطر المعنوي خصوصا وأن الوضع مختلف عما كان عليه في المجتمعات القديمة.

وإذا كانت مسألة حماية الحدث الجانح خلال مرحلة التنفيذ العقابي من المسائل التي أول لها المشرع الجزائري أهمية خاصة عن طريق وفرة النصوص القانونية التي وضعها، إلا أن الواقع يقول غير ذلك، وهذا من خلال جملة التجاوزات والخروقات التي تم تسجيلها من قبل العديد من الأجهزة المكلفة بمهمة الإشراف والمتابعة، فتارة نجد أن هذه التدابير التي يتم تطبيقها على الحدث الجانح قد تكون عُرضة للإلغاء أو الاستبدال، وهذا كله بسبب قلة الإمكانيات وعدم كفاية الأماكن التي يتم من خلالها تنفيذ هكذا تدابير، وتارة أخرى يتم تسجيل الخلط الواقع بين فئات الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر المعنوي في نفس المؤسسة الواحدة.

إن ما يُمكن قوله في هذا الصدد هو أن المشرع الجزائري قد سعى جاهداً من خلال النصوص القانونية التي قام بوضعها إلى قيامه بمعاملة الأحداث الجانحين معاملة خاصة، وهذا من خلال تهذيبهم وإصلاحهم وإعادة إدماجهم بشكل عادي في المجتمع، فهو الذي أوجد لنا مجموعة من القواعد الإجرائية تخص الحدث الجانح، وتعمل على تغطية جميع مراحل الدعوى العمومية وصولاً إلى مرحلة الرعاية اللاحقة، وهو بهذا يهدف إلى حماية الطفل من خلال تدابير الحماية والتهذيب أو عن طريق العقوبة تحقيقاً للإصلاح والتأهيل لا الردع والإيلام، وعليه نرى أن السياسة الجنائية والعقابية المطبقة في الجزائر إنما تهدف إلى إحاطة الحدث الجانح بكل القواعد والضمانات الإجرائية الخاصة، ومعها كذلك كل البرامج والآليات والأساليب الخاصة التي تهدف كلها إلى حماية الحدث الجانح، ومحاولة إصلاحه وتقويمه، والعمل على إعادة إدماجه بشكل اجتماعي.

(17) - بوعمار كريمة وزبلاح سليمة، مرجع سبق ذكره، ص 80.

- نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، بدون طبعة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص ص 129 - 134.

ومما يجب اقتراحه في الأخير هو أنه يتوجب على المشرع الجزائري أن يسعى جاهداً إلى وضع تشريع خاص بالطفل يكون جامعاً لكل النصوص الخاصة بالحماية الاجتماعية والنصوص الخاصة بالحماية الجنائية للطفل، وكذا شاملاً لكافة المسائل والجوانب المتعلقة بالطفل سواء الموضوعية منها أو الإجرائية تجنباً للخلط الواقع، كما يجب عليه كذلك أن يساوي بين حقوق الطفل الإجرائية للحدث الجانح أو المعرض للانحراف والطفل المجني عليه، وأن يعتمد بشكل أساسي ونهائي كل المبادئ المهمة التي تخدم عملية التعامل مع الطفل في سبيل تحقيق المصلحة الفضلى له.

6. قائمة المراجع:

1. الكتب:

- أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب " دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنة بالنظام العقابي الإسلامي"، دار الفكر العربي، بدون مكان نشر، 1997.
- أحمد فوزي الصادي، فاروق عبد الرحمن، يحي حسن درويش وآخرون، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1986.
- الطيب بلعيز، العدالة في الجزائر " الإنجاز والتحدي"، دار القصة للنشر، الجزائر، 2008.
- محمود نجيب حسمي، أبحاث في علم الإجرام، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر، 1977.
- محمود محروس خليفة، رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي، ط1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1997.
- نسرین عبد الحمید نبیه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، بدون طبعة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009.
- عبد الفتاح عثمان وآخرون، مقدمة في الخدمة الاجتماعية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 1980.

2. البحوث الجامعية:

- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بيسكرة، الجزائر، السنة الجامعية: 2015/2014.
- كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق " بن عكنون"، جامعة الجزائر 01، الجزائر، السنة الجامعية: 2012/2011.
- بوعمار كريمة وزيلاح سليمة، التفريد العقابي للحدث الجانح، مذكرة ماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017/2016.

3. المقال المنشور:

- سالم الكسواني، دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 11، يناير 1981.

- وادعي عز الدين، الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الخامسة، المجلد 09، العدد 01، 2014.

4. القرارات والقوانين:

- المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادر بتاريخ: 2005/11/13.

- المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2005، يتضمن تنظيم ومهام وسير اللجنة الوزارية المشتركة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادر بتاريخ: 2005/11/13.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 أوت سنة 2006، والذي يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62.

5. الجرائد والمجلات العامة:

- أشغال المنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة الإدماج، العدد الثالث، جويلية 2006.